

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة

محاضرة في اطار التكوين المحلي المستمر للقضاة

عنوان

الحماية الجزائرية للعلامة التجارية

في التشريع الجزائري

إعداد السيد : زروق عبد الرؤوف

قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة

ألقيت بتاريخ 21 / 02 / 2011

مقدمة

ظهرت حقوق الملكية الصناعية و تأكيد كيانها و نظامها القانوني في منتصف القرن التاسع عشر نتيجة لظهور التكنولوجيا الحديثة الناتجة عن ظهور الثورة الصناعية والاختراعات وما نجم عنه من كثرة الانتاج وتسويقه على المستوى الداخلي والدولي فظهرت الحاجة إلى تطوير أساليب التوزيع لإيصال المنتجات المستهلك حتى أصبحت العلامات التجارية ضرورة للتعریف بالبضائع خاصة أن العلامة التجارية تؤدي جملة من الوظائف سواء للصانع او الناجر او لمقدم الخدمة و حتى للمستهلك ، ويمكن إجمال وظائفها في ما يلي :

- تحدد العلامة التجارية مصدر المنتجات و البضائع و الخدمات مما يعطي للعلامة ذاتيتها عن باقي المنتجات أو الخدمات المشابهة
- العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة إذ تهدف إلى جلب العملاء والمستهلكين و هي بذلك تخدم مصلحة الناجر او الصانع من جهة ومصلحة المستهلك من جهة أخرى .

العلامة التجارية وسيلة للإعلان عن السلع عن طريق وسائل الدعاية المختلفة مما قد يؤدي إلى تثبيت العلامة في ذهن المستهلك

و نظرا لأهمية الوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية فقد أصبحت حمايتها ضرورة حتمية مما أدى إلى صدور عدة نصوص دولية و داخلية تحدد اطارها القانوني والتنظيمي واهما معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20/03/1883 ، و التي انضمت إليها الجزائر سنة 1966 بمقتضى الأمر 66-48 المؤرخ في 25/02/1966 و صادقت سنة 1975 بموجب الامر 75-02 المؤرخ في 09/01/1975 ، ثم تلتها العديد المعاهدات المنظمة للعلامة التجارية .

أما في الجزائر فقد كانت العلامة التجارية منظمة بموجب الأمر 57/66 المؤرخ في 19/03/1966 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية والذي ألغى بموجب الأمر 03/06/2003 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات ، والذي جاء تماشيا مع أهم التحولات الإقتصادية التي عرفها العالم و الجزائر .

و يتعلق موضوع المحاضرة بحماية العلامة التجارية من الجانب الجزائري و هو ما سنقتصر عليه مع استبعاد الحماية من الجانب المدني ، و لدراسة الموضوع يتبع تحديد مفهوم العلامة التجارية و خصائصها ، ثم تبيان مختلف الأحكام والشروط القانونية الواجب توافرها في العلامة حتى تحظى بالحماية القانونية والتي جاء بها المشرع الجزائري

في ظل الأمر الجديد المتعلق بالعلامة التجارية ، ثم نتطرق إلى جوانب الحماية القانونية من الجانب الجزائري من خلال دراسة الجرائم الماسة بنظام العلامة التجارية و توضيح أركانها و الجزاء المترتب عليها

المبحث الأول : تعريف العلامة التجارية و شروط حمايتها

المطلب الأول : مفهوم العلامة التجارية.

تعريف العلامة التجارية

يقصد بالعلامة التجارية الشارة أو التسمية التي يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو خدماته عن منتجات أو بضائع أو خدمات الآخرين .

و قد عرفت اتفاقية تريبيس في المادة 15 منها العلامة التجارية بما يلي : " تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع و الخدمات التي تنتجها المنشأة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية، و تكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية و حروف و أرقاما و أشكالا و مجموعة ألوان و أي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية و حين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع و الخدمات ذات الصلة يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام ، كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها " .

أما المشرع الجزائري فقد عرف العلامة التجارية من خلال المادة 1/2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بأنها كل رمز يمنح للسلعة أو المنتج أو الخدمة لتمييزها عن غيرها إذ تنص على أنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص ، والأحرف و الأرقام و الرسومات، أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توصيفها و الألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره " .

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع اخذ بالمفهوم الواسع للعلامة التجارية بادرارج علامة الخدمة و علامة الصنع والتي لم ينص عليها القانون السابق كما انه اعتبر علامتي السلعة و الخدمة إلزاميتين لكل سلعة او خدمة بيعت او عرضت للبيع داخل الجزائر

أنواع العلامات :

لقد حددت اتفاقية تريبيس ثلاثة أنواع من العلامات التجارية بنصها على أن الملكية الصناعية تشمل العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمة ، و من جهتها فإن اتفاقية باريس اكتفت بذكر نوعين فقط من العلامات هما الصناعية و التجارية، في حين أشارت إلى علامة الخدمة في المادة 6 منها ، و بالرجوع للأمر 06/03 لاسيما المادة 2 منه فإن المشرع عدّ الأنواع الثلاثة كما ذكر أيضا نوع آخر هو العلامات الجماعية و التي خصها بأحكام محددة.

و عليه يتضح من النصوص السابقة أن العلامات تتنوع إلى علامات تجارية، علامات صناعية، علامات خدمة، علامات جماعية.

1 العلامات التجارية.

ترتبط بالتاجر الذي يستخدمها لتمييز المنتجات التي يريد إعادة بيعها ، وهذه العلامة هي وسيلة للمستهلك كذلك لتمييزها عن غيرها و للمداومة عليها و الاطمئنان لها أو الثقة فيها، فبواسطة هذه العلامة لا تختلط البضائع مع غيرها و يستطيع طالب هذه البضاعة بالذات أن يطمئن إذا وجد العلامة موضوعة على البضاعة أو المنتجات و قد يكون التاجر المسوق للبضاعة هو نفسه مصنعاها ، و له في ذلك أحد الخيارات:

- أن يتخذ علامة الصنع كعلامة تجارية.

- أن يجعل لكل من عملية الصنع و عملية الترويج علامة مستقلة و هو الغالب في الحياة التجارية حيث يفضل التجار أن يضعوا على مبيعاتهم علامة تجارية مميزة تخص التاجر البائع لا المنتج.

و ألزم المشرع الجزائري من خلال الأمر 06/03 وضع العلامة التجارية على كل سلعة عرضت للبيع أو بيعت في التراب الوطني.

2 العلامات الصناعية.

هي العلامة التي يضعها الصانع أو المنتج على سلعة ما لتمييزها عن سلع مماثلة كعلامات مصنعي السيارات أو أجهزة الاعلام الآلي.

و بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر هذا النوع من العلامات صراحة في ظل الأمر 57/66 إلا أنه في الأمر 06/03 لم يذكره صراحة بل اكتفى بالإشارة إليها ضمنيا من خلال المادة 2 منه التي نصت على "... كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاصا كان أو مصنعا..." .

و المشرع الجزائري بتقريره إلزامية وضع العلامة على كل سلعة أو خدمة أراد الإشراف على عملية المنافسة و تداول السلع والخدمات وفق الأسس القانونية و التحكم فيها بما يخدم مصلحة المنتجين و المستهلكين.

3 علامات الخدمة.

هذا النوع من العلامات يخص الخدمة ، ولقد عرفت المادة 4/2 الخدمة كما يلي: "..الخدمة : كل أداء له قيمة اقتصادية.." و علامة الخدمة بذلك هي ما يشكل رمزا للخدمات فتوضع على الأشياء التي يستخدمها المشروع و لا تكون على المنتجات ، لذلك نجدها مستعملة لدى مؤسسات الدعاية و الفنادق و النقل و الهاتف النقال ، و منه تمثل الخدمة كشيء معنوي المجهود المقدم من طرف شخص طبيعي أو معنوي لفائدة المستهلك، ف تكون العلامة رمزا لهذه الخدمة تميزها عن باقي الخدمات ، لذلك جعلها المشرع إلزامية على النحو الوارد في ظل الأمر 06/03 .

4 العلامات الجماعية.

على عكس الأمر 57/66 لم يخصص المشرع الجزائري في ظل الأمر 03/06 للعلامة الجماعية مادة مستقلة لتعريفها وإنما أورد ذلك في الفقرة الثانية من المادة 2 حيث نصت على أن "العلامة الجماعية : كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها "

عناصر العلامة التجارية :

نصت المادة 2 من الأمر 03-06 على جملة من العناصر التي يمكن اتخاذها في تشكيل العلامة والتي جاءت على سبيل المثال كما يلي:

- الكلمات: قد تتضمن الكلمة أسماء أشخاص طبيعية أو معنوية أو شخصيات تاريخية أو سياسية أو غيرها .
- الحروف والأرقام: يقصد بالحروف في العلامة الحروف الأولى للاسم بصفة خاصة أو أي حرف بصفة عامة
- الرسوم والصور: هي عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة سواء كانت من الطبيعة او من نسج الخيال تستخدم كعلامة

الأشكال والألوان: من الجائز اعتبار الأشكال والألوان علامة إذا كانت من مقتضيات الصناعة ما دام أن تلك الأشكال والألوان تستدعي انتباه المستهلك .

و الجدير بالذكر أن المشرع في المادة 2 من الأمر 03-06 ذكر أهم الرموز التي يمكن اتخاذها في تشكيل العلامة على سبيل المثال شريطة أن تتوافر هذه العناصر على صفة التميز الا انه بموجب المادة 7 منه استبعد بعض الرموز تحت طائلة رفض تسجيل العلامة و المتمثلة فيما يلي:

1-رموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والمحظورة قانونا أو بموجب اتفاقيات دولية تكون الجزائر طرف فيها

2- العلامة التي تطابق أو تشبه أو تشكل ترجمة لعلامة مشهورة أو اسم تجاري وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع متشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو استعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضررا بمصلحة صاحب العلامة

3-الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلأ أو تقليل لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة و الضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقيات دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة

4-العلامة التي تطابق علامة شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى تضليل الغير

5-الرموز التي تشكل ح secara أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة

6-الرموز التي يمكن أن تظل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة أو جودة أو مصدر السلع أو الخدمات

7-الرموز التي تشكل الشكل العادي للمنتج أو كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها

8- الرموز التي لا تعد علامة بمفهوم المادة 2 الفقرة 1 أي التي لا تندرج ضمن العلامات المسموحة

9- الرموز المتعلقة بالملك العام و المجردة من صفة التميز .

المطلب الثاني : شروط حماية العلامة التجارية.

إن حماية العلامة التجارية مرتبطة بتوافر بعض الشروط الموضوعية في العلامة ذاتها ، اضافة الى تسجيل تلك العلامة المعتمد إليها، وعليه فإن العلامة التجارية غير المسجلة لا تتمتع بأية حماية قانونية كما أن هذه الحماية تتطلب على ذات الحق في العلامة التجارية، بعض النظر عن قيمة السلع، أو البضائع، أو الخدمات التي تستخدم العلامة التجارية لتمييزها، حتى ولو لم يلحق مالك العلامة التجارية ضرر جراء الاعتداء على علامته التجارية.

الشروط الموضوعية:

تعني الشروط الموضوعية في العلامة أن تكون لها ذاتيتها التي تمنع الخلط بينها وبين العلامات الأخرى وان تكون جديدة ومشروعة ، وقابلة للتمثيل الخطى .

1 - أن تكون العلامة مميزة

يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من الحروف أو الرسوم أو الأرقام أو الصور والأشكال التي لها صفة مميزة ، أي قادرة على تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره و ألا تكون مشابهة أو مطابقة لغيرها ، وعليه فإن العلامة المجردة من أي صفة لا تعد علامة صحيحة، فالعلامات التي ترتكز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة بصورة عادية لبيان مميزات المنتج كالصفة و الكمية أو المكان الجغرافي وكذلك التسميات المكونة أساسا من شكل السلع أو غلافها الذي تفرضه طبيعة المنتوج أو وظيفته ، و عليه لا تقبل كعلامة تجارية العلامات الوصفية التي

ت تكون من بيانات أو شارات تدل على جودة المنتجات أو تفوقها مثل لفظ (اكسترا ، ايديال) ولكن إذا أخذت شكلا مميزاً كأن تكتب بطريقة خاصة أو شكل هندي مميز فتصبح علامة قابلة للحماية القانونية

فصفة التمييز شرط أساسي للحماية القانونية ، ولا يقصد من اشتراط تميز العلامة التجارية أن تتخذ شكلاً مبتakra أو عملاً فنياً وإنما ما يقصد هو تميز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على نفس السلع لمنع حصول اللبس لدى المستهلك العادي وبالتالي فلننظر للعلامة جملة ، لا للعناصر المكونة لها فالعبرة بالصورة العامة التي تبقى في الذهن ، وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن العبرة ليست بدرجة أوجه الاختلاف بين العلامتين وإنما في مدى تشابهها تشابهاً يدعو في الظاهر إلى الخلط بينهما أخذًا بمعيار الرجل العادي .

2 - أن تكون العلامة جديدة:

و يقصد بالجدة أن تكون العلامة لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل، لذلك منع المشرع الجزائري استعمال الرموز المشابهة أو المطابقة التي تحدث لبساً أو تمس حقوق سابقة.

يتربى على ذلك استبعاد العلامة خاصة في حالة وجود علامة سابقة مسجلة أو مشهورة أو إسم تجاري أو شعار معروف على كافة التراب الجزائري، كما تستبعد الرموز التي هي بمثابة ترجمة لعلامة أو إسم تجاري .

ويقصد بالجدة أن تكون العلامة جديدة التطبيق على ذات المنتجات، والجدة التي يعتد بها في هذا المجال هي الجدة النسبية من النواحي التالية:

- من حيث نوع المنتجات : يشترط في العلامة المؤهلة للحماية القانونية أن تكون جديدة بالنسبة لنوع المنتجات التي يصنعها أو يتاجر بها صاحب هذه العلامة ، ذلك أن العلامة تهدف إلى تمييز المنتجات و تحول دون الخلط بينها وبين منتجات مماثلة أو مشابهة لها ، لذلك يجوز استعمال نفس العلامة لتمييز منتجات مختلفة

- من حيث الزمان: يشترط ألا يكون قد حصل استعمالها في السابق ، بل يجوز أن تعتبر جديدة إذا كان قد استعملها آخر ثم ترك هذا الاستعمال فترة طويلة من الزمن أو إذا انتهت مدة الحماية القانونية لها دون أن يقدم صاحب العلامة بطلب تجديد هذه المدة ولا يعد ذلك تعدياً عليها ، ومن ثم يجوز استعمال العلامة المهجورة أو المتروكة .

- من حيث المكان: ان استعمال العلامة التجارية لا يقتصر على منطقة أو جزء من الدولة المسجل بها العلامة وإنما يشمل الدولة بكامل إقليمها وبالتالي لا يستطيع التاجر المنافس استعمال ذات العلامة في جزء آخر من الإقليم، بينما استعمال العلامة في الإقليم الأجنبي لا يفقد عنصر الجدة في العلامة التجارية عند استعمالها في الإقليم الوطني إلا إذا كانت هذه العلامة مسجلة في الجزائر حيث أن الحماية لا تمتد إليها وفقاً للتشريع الجزائري إلا إذا تم تسجيلها في الجزائر ، أو إذا كانت العلامة مملوكة لأحد رعايا دول الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية وكانت ذات شهرة عالمية و هو ما يمثل استثناء عن مبدأ إقليمية العلامة التجارية ، و تتمتع بحماية دولية أو عالمية

3 - أن تكون العلامة مشروعة

يقصد بمشروعية العلامة التجارية ألا يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها أو العلامات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، وقد اعتبرت المادة 7 فقرة 4 و 5 من الأمر 03-06 من قبيل العلامات غير المشروعية ما يلي :

- كل تعبير أو رسم أو علامة أو جزء منها مخل أو مخالف للأداب العامة

- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة و كذلك أي تقليد للشعارات

- العلامات والدمغات الرسمية وأعلام الشرف وكذلك الدمغات الرسمية التي تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة

- الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً أياً كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها ، كذلك صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدماً على استعمالها .

- العلامة التي من شأنها أن تضل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات ، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان إسم تجاري وهمي أو مقلد أو مخل بالحياة

4- أن تكون العلامة قابلة للتمثيل الخطى :

و يقصد بذلك أن تظهر العلامة بصورة مادية ملموسة و يمكن ادراكتها بالنظر ، و هو ما نصت عليه المادة 1/2 في معرض تعريفها للعلامة التجارية ، لذا فإن طلبات التسجيل لأي علامة تجارية يجب أن ترافق برسم توضيحي أو بياني للعلامة و الا كان غير قابل للتسجيل ، و من ثم لا تصلح أن تكون علامة تجارية العلامات السمعية كالأغاني الدعائية و المقاطع الموسيقية ، فضلاً عن الروائح و العطور

الشروط الشكلية

نص القانون على جملة من الاجراءات الشكلية يتربّع عليها وجود قانوني للعلامة و يمنحها الحق في الحماية القانونية ، و تتمثل فيما يلي:

1 - الإيداع :

هو طلب الحصول على تسجيل العلامة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المقدم من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالصفة القانونية ، و ذلك عن طريق الإيداع المباشر على مستواها أو عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ثبت الاستلام ولقد حدّدت هذه المصلحة المختصة بموجب المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 21/02/1998 ، و الذي أنشأ المركز الوطني للملكية الصناعية ، بحيث يتولى هذا الأخير دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشآت ثم نشرها

و قد نظم المشرع الجزائري كيفيات ايداع العلامات و تسجيلها بموجب المرسوم التنفيذي 277-05 المؤرخ في 02/08/2005 ، ويقدم طلب تسجيل العلامة في شكل استماراة رسمية تتضمن اسم المودع ، عنوانه الكامل مع إرفاقها بصورة من العلامة تكون بمقاس الإطار المحدد في الاستماراة الرسمية ، و إن كان اللون عنصر مميز فيها فيجب إرفاق صورة ملونة للعلامة ، مع إرفاق أيضا قائمة واضحة و كاملة للسلع و الخدمات المراد تمييزها بالعلامة و يعتد بتاريخ استلام المعهد للطلب كتاريخ للإيداع .

و بالنسبة للمقيمين في الخارج فيجوز أن يثبت لهم الإيداع إن كان من يوكلونه لذلك بموجب وكالة خاصة ترافق وジョبا بطلب التسجيل.

عندما يتم قبول الطلب من الناحية الشكلية يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب من الناحية الموضوعية حول مدى تطابق العلامة مع القانون و أنها غير مستثناء من التسجيل للأسباب المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 06/03 أي فحص مدى توافر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية ، فإذا تبين عدم توفر أحد الشروط الموضوعية فإنها ترفض الطلب و تبلغ هذا الرفض للمعني بالأمر و تطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ و يمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معمل من صاحب المصلحة ، ولكن لا يعتبر رفض المصلحة المختصة قرارا نهائيا إلا بعد سماع المعني وإبداء ملاحظاته ، أما إذا أصرت الإدارة على الرفض و أصدرت قرارا نهائيا بالرفض فإنه يحق للمعني بالأمر أن يطعن في قرارها أمام القضاء .

2 – التسجيل :

ويقصد بالتسجيل الموافقة على العلامة المطلوبة بقيدها في سجل مخصص لهذا الغرض ، ويكون لصاحبها بعد تسديد الرسوم المستحقة الحصول على شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في السجل كما تسلم شهادة تسجيل لكل علامة مسجلة لصاحب الشأن أو وكيله.

و في حالة رغبة صاحب العلامة التعديل في نموذج العلامة أو إحداث إضافة في قائمة السلع أو الخدمات فيستوجب القيام بإيداع جديد.

كما أن كل عملية نقل للحقوق بخصوص العلامة تخضع للقيد في سجل العلامات بناء على طلب أحد الأطراف المعنية شريطة تقديم الوثيقة أو العقد المثبت لهذا النقل ، كما قضى المرسوم التنفيذي على ضرورة قيد العدول عن التسجيل سواء كان جزئي أو كلي في سجل العلامات ، هذا و يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بإبطال العلامة بنفس الأشكال.

إذا استوفى صاحب العلامة جميع الشروط الشكلية و الموضوعية السابق الإشارة إليها، فإنه يصبح مالكا للعلامة وذلك ابتداء من تاريخ التسجيل ، و هو ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 06-03

و عليه فإن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية أو الإيداع المطلق بحيث تقرر الحماية القانونية الخاصة بالعلامة لمن له الأسبقية في التسجيل ليكون بذلك قد انتهت نفس المبدأ الذي جاءت به اتفاقية تريبيس.

تجديد التسجيل:

إن الحماية الجزائية للعلامة التجارية قاصرة على مدة ملكية العلامة التجارية وهي عشر 10 سنوات من تاريخ تسجيلها طبقاً للمادة 5 من الامر 06-03 تسري بأثر رجعي من تاريخ ايداع الطلب ، غير أنه يجوز تجديد تسجيل العلامة لفترات متتالية تقدر بـ 10 سنوات ، و يسري التجديد من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل .

و إذا لم يقم مالك العلامة التجارية بتجديدها فقدت الحماية القانونية .

و يتشرط في إعادة التسجيل ما يلي :

- لا يتضمن التجديد تغييراً جزرياً في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع و الخدمات
- دفع رسوم التجديد في مهلة 6 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل.
- تقديم ما يثبت بأن العلامة قد استعملت خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل.

و تجدر الاشارة الى أن اتفاقية باريس قد منحت حماية خاصة لما يسمى بـ "العلامة المشهورة" و التي يقصد بها العلامة التي يعرفها عدد كبير من الجمهور و تتمتع بسمعة طيبة و شهرة واسعة جداً ففرضت على الدول الاعضاء حمايتها من الاعتداء و التقليد بناء على شهرتها و التي تعد مسألة موضوعية تخضع لتقدير الجهة المعنية ، و يمكن اعتماد بعض المعايير لتقدير شهرة العلامة التجارية من بينها :

- مدة و مدى استعمال العلامة و المدى الجغرافي لهذا الاستعمال
- مدة و عدد التسجيلات المتعلقة بالعلامة و عدد طلبات التسجيل بالحد الذي يعكس الاعتراف بالعلامة التجارية
- المدى الجغرافي لترويج العلامة و الاعلان عنها في المعارض المختلفة

و قد نص الامر 06-03 على حماية العلامة المشهورة فأكملت المادة 9 حق صاحب العلامة المشهورة في الجزائر في منع الغير من استعمال علامته دون رضاه طبقاً لشروط المادة 8/7 من نفس الأمر .

توجد على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية النشرة الرسمية للعلامات تدون فيها كل ما يتعلق بالعلامات من تسجيلات أو تجديدات للعلامة وكذا أسماء أصحابها و أوصاف السلع أو الخدمات التي سجلت العلامات من أجل تميزها كما تسجل كل إلغاء أو إبطال للعلامة التجارية فهو بذلك يعد بمثابة شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية من أجل إعلام الجمهور عن العلامات المسجلة ، لكي يتسرى له تقديم الاعتراض على طلب التسجيل أمام المصلحة المختصة ، إلا أن النشر لا ينشئ حق وإنما هو مجرد وسيلة لإثبات حق موجود من قبل عن طريق الإيداع السابق

و تجدر الإشارة انه يجب على طالب تسجيل العلامة التجارية أن يحدد نوع البضاعة التي يرغب في تسجيل علامته من أجلها، إذ يجب أن يشتمل كل طلب على الصنف المحدد التي ستسجل العلامات التجارية فيه، والصنف يشمل عادة عددا من أنواع البضائع ، فإذا سجلت علامة تجارية في صنف معين فلا يتمتع مالكها بالحماية القانونية ، اذا ما قام شخص آخر باستعمال تلك العلامة في صنف آخر غير الصنف الذي سجلت فيه العلامة الأولى ، ما لم تكن العلامة التجارية مشهورة و هو ما يستشف من نص المادة 9 من الأمر 03/06 الذي نص أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها حق ملكية على السلع و الخدمات التي يعينها لها .

مبدأ الحق في الأولوية (الأسبقية) طبقا لاتفاقية باريس .

إنضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس سنة 1966 و صادقت عليها بالأمر 02/75 المؤرخ في 01/06/1975 إذ نصت المادة 4 من الاتفاقية أن لصاحب العلامة التجارية الذي أودع في إحدى دول إتحاد باريس طلب تسجيلها حق الأسبقية في تسجيل نفس العلامة ، إذا أودع طلبه بذلك في دولة أخرى عضو أيضا في هذا الإتحاد و ذلك طيلة مدة 6 أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأول .

فعلى سبيل المثال يكون لكل من أودع طلب لتسجيل علامة تجارية في فرنسا باعتبارها عضو في الاتفاقية بحق الأسبقية في تسجيل نفس العلامة في الجزائر، إذا ما أودع في الجزائر طلب الحصول على علامة مماثلة و ذلك خلال 6 أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا و من أهم مزايا هذا الحكم أن المودع للطلب الذي يتلقى الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد وإنما يتمتع بمهلة 6 أشهر لاختيار البلدان التي يرغب في اكتساب الحماية فيها و خلال هذه المهلة فلم يودع ضمانة ضد أي إيداع آخر أو استغلال من الغير.

و يستنتج من ذلك أنه في كل الأحوال يجب تسجيل هذه العلامة بالجزائر حتى تتمتع بالحماية الجزائية.

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على العلامة التجارية و ردعها .

لا تقوم الحماية الجزائية إلا إذا كانت العلامة مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن هنا تظهر أهمية تسجيل العلامة الذي يعد شرطا أساسيا لتمتع العلامة بالحماية الجزائية و عليه لاتقوم الحماية الجزائية قبل

إنما إجراءات التسجيل القانونية أو عند انتهاء فترة الحماية المقررة قانونا دون قيام صاحبها بالتجديد حيث لا يعد فعل الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليه القانون .

و قد يأخذ الاعتداء على العلامة التجارية أشكالا مختلفة يترتب عليها دعوى جزائية فقد يكون الإعتداء على العلامة ذاتها كتقليدتها أو تشبیهها ، و قد يتصل الاعتداء بخرق أحكام قانونية جاء بها المشرع في شأن العلامة وخاصة عدم وضع علامة على سلعة مقدمة للبيع أو معروضة للبيع عبر كافة التراب الوطني

و تجدر الاشارة أن المشرع لم يقصد حماية مالك العلامة فقط وإنما أراد حماية المستهلك أيضا وذلك من خلال تجريم وضع علامة غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلاها أو تقديم سلع أو خدمات بدون علامة .

و عليه نحاول فيما يلي حصر الجرائم الماسة بالعلامات التجارية ثم تحديد الجراءات المقررة لها :

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على العلامة التجارية في ظل الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

جنحة تقليد العلامة :

وهي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 32 من الأمر 06/03 : "...فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ، مع: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .

مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة

إتلاف الأشياء التي استعملت في المخالفة "

ما يلاحظ على الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أنه لم يضع تعريفا دقيقا للأفعال المادية التي تشكل تقليدا للعلامة التجارية إلا أن المادة 26 منه عرف التقليد بما يلي : "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة " ، و ما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للتقليد و الذي يقصد به كل التصرفات التي تمس بالحقوق الإستثنائية لصاحب العلامة أو تلك الأعمال التي ترتكب مخالفة لحقوقه الشرعية على العلامة .

و تبعا لذلك يقصد بالتقليد إعادة اصطناع العلامة التجارية نفسها، بمعنى النقل الحرفي للعلامة التجارية سواء نقلها كاملا مطابقا أو نقل الأجزاء الرئيسية منها إلى درجة يصعب التفرقة بين كل منها.

و يعد تقليدا أيضا المحاكاة التي تؤدي إلى تضليل المستهلك و غشه، من خلال وجود شبه كبير بين علامة و علامة أخرى، من شأنه إحداث الخلط بينهما ا

و عليه فان الركن المادي لجنة التقليد يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تقترب العلامة المقلدة من العلامة الأصلية سواء بتغييرها أو تشبيهها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو تضليله لمعرفة العلامة المقلدة من العلامة الأصلية و يمس ذلك بالحقوق الإستثمارية لمالك العلامة ، ولا تقوم جنة التقليد إلا توفرت الشروط التالية:

- وجود علامة مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لأن الافعال السابقة على التسجيل لا تعد مساسا بالحقوق الإستثمارية لمالك العلامة

- وجود تقليد للعلامة الأصلية ، وإن كان المشرع قد سوى بين التقليد و التشبيه فانه جعل كل التصرفات التي تمس حقوق صاحب العلامة مجرمة بنفس المادة و بالتالي خاضعة لنفس العقوبة ، كما أن استعمال رموز مطابقة أو مشابهة ما هو في كثير من الأحيان إلا وسيلة لأحداث اللبس بين العلامتين الأصلية و المقلدة

- أن يكون التقليد من شأنه المساس بالحقوق الإستثمارية لمالك العلامة الذي يتمتع بحق احتكار العلامة و استغلالها ، فاستعمال علامة مقلدة أو اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة مملوكة للغير أو بيع منتجات بها علامة مقلدة كل هذه التصرفات تعد مساس بالحقوق الإستثمارية لمالك العلامة

و تتمثل أسس تقدير وجود تقليد من عدمه فيما يلي :

- يجب الأخذ بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف فإذا تبين ان هذا الاختلاف يؤدي إلى تضليل المستهلك و احداث اللبس و الخلط بين السلع فانه يعد تقليدا

- يجب الأخذ بالاعتبار المظاهر العام للعلاماتين أي بالصورة العامة التي تتطبع في ذهن المستهلك و ليس بالجزئيات المكونة لها

- العبرة بتقدير الرجل العادي لا بتقدير الرجل الحريص الذي يقوم بالفحص و التدقيق

أما بالنسبة للركن المعنوي فان المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جنة التقليد فتقوم الجريمة سواء كان ذلك بحسن أو بسوء نية ، و انما تقوم الجريمة ما دامت الافعال التي قام بها الغير تمس بالحقوق الإستثمارية لصاحب العلامة أو تهدى حقوقه المتصلة بها .

جنة عدم وضع العلامة التجارية على المنتجات

نصت المادة 33 من الأمر 03-06 على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من خمسة ألف دينار إلى مليوني أو بإحدى العقوبتين فقط الأشخاص الذين خالفوا أحكام المادة 3من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرض للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لاتحمل علامة".

و عليه يتمثل الركن المادي لجنة في بيع أو عرض للبيع منتجات لاتحمل علامة تجارية إذ نص المشرع في المادة 3 من الأمر المتعلق بالعلامات على أن علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت

للبيع عبر كافة الإقليم الجزائري أو عند تصدير هذه السلع ، وجاءت هذه المادة أساسا لحماية المستهلك أكثر منه لصاحب العلامة و هذا لمراقبة المنتجات و نوعيتها

وبالتالي تخرج من نطاق التجريم باقي التصرفات كالإنتاج و الصناعة و الزراعة أو التصرفات القانونية الأخرى ماعدا البيع ، و يعاقب أيضا كل من يبيع أو يعرض منتجات خالية من العلامة الإلزامية أو إعلانها للجمهور ولابد أن توضع العلامة لأنها تتعلق بسمعة البلد و شهرته كما تبين مصدر السلعة

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فقد نص المشرع على عنصر العمد على خلاف جنحة التقليد و ذلك من خلال تعمد الفاعل بيع السلع أو عرضها للبيع وهو يعلم أنها لا تحمل علامة أو عندما يعرض سلع أو خدمات بها علامة غير مسجلة أو لم تستوفي الشروط القانونية لتسجيلها ، فإذا كان صاحب السلع حسن النية فلا تقوم الجريمة في حقه .

جنحة استعمال علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها:

نص المشرع في المادة 4 من الامر المتعلق بالعلامة التجارية على أنه لا يمكن استعمال أي علامة أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و أي مخالفة لهذه المادة يعد جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 33 من نفس الامر .

و الغرض من تجريم وضع العلامة غير المسجلة أو التي لم يطلب تسجيلها هو حماية المستهلك باعتبار ان ترويج منتجات لا تحمل علامة صاحبها أو بيان مصدرها قد يلحق ضررا بالمستهلك

و عليه يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في وضع علامة غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها على منتجات ، أو لم يستكمل الإجراءات القانونية والإدارية لتسجيل العلامة كما سبق بيانه ، وكذا وضع علامة انتهت فترة حمايتها ولم يتقدم صاحبها بطلب تجديدها ، وقصد المشرع من تجريمه لهذا الفعل حماية المستهلك من ترويج سلع وخدمات دون بيان صاحبها أو مصدرها

كما يتمثل الركن المعنوي في علم صاحب المنتجات أو السلع بأن العلامة موضوعة على السلع أو الخدمات المقدمة غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالعلامات التجارية :

أولا : العقوبات الأصلية

يعاقب على جنحة تقليد العلامة بستة أشهر حبس إلى سنتين و بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين (المادة 32 من الامر 03-06)

أما جنحة عدم وضع العلامة الإجبارية أو وضع علامة غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها فيعاقب عليها القانون بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من خمسمائة ألف إلى مليوني دينار أو إحدى العقوبتين (المادة 33 من الامر 03-06)

وما يلاحظ أن الامر 03-06 أصبح أكثر تشددًا من القانون السابق المتعلق بالعلامات التجارية سواءً من حيث عقوبة الحبس أو الغرامة .

ثانياً : العقوبات التكميلية

إن اهتمام المشرع بحماية حقوق مالك العلامة أدى إلى إدراج بعض الأحكام الهدف منها وضع حد للاعتداء على العلامة التجارية و من بينها فرض عقوبات تكميلية يحكم بها القاضي عند النطق بالحكم بالإدانة، ويتعلق الأمر بالمصادر ، والغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ، والإتلاف .

المصادر

نصت المادة 32 من الامر 03_06 على مصادر البضائع المقلدة أو الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في ارتكاب جنحة التقليد و التي ينطق بها القاضي في حالة الحكم بالإدانة ، كما يجوز أن يأمر بها القاضي حتى في حالة الحكم بالبراءة

الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة

وهي عقوبة تتعلق بالشخص المعنوي خاصة إذا استعمل الجرائم المذكورة لصالح المؤسسة لأجل ترويج منتجاتها أو استعملها أشخاص لصالح المؤسسة فيأمر القاضي بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة بعد حكم الإدانة .

الإتلاف

طبقاً لل المادة 32 السالفة الذكر تأمر المحكمة بإتلاف نماذج العلامة المقلدة و المواد المستعملة بصفة رئيسية في طبع العلامة المقلدة ، كما يجوز أن تأمر بإتلاف البضائع محل الجريمة

و تجدر الاشارة إلى أنه يجوز للقاضي إضافة إلى هذه العقوبات أن يحكم بالتعويضات المدنية في حالة الحكم بالإدانة وذلك من خلال الدعوى المدنية التبعية لجبر الضرر الناتج عن جنحة التقليد.

ويجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ووضع حد لاستعمال العلامة كما يمكن له أن يحكم بمنع استعمال العلامة أو الامتناع عن التصرفات الإجرامية و ذلك طبقاً لل المادة 29 من الامر 03-06 ، كما يمكن أن تأمر الجهة القضائية ببطلان أو الغاء تسجيل العلامة في حالة توافر شروط الحكم بها طبقاً للمواد 30 ، 20 ، 21 من نفس الأمر .

خاتمة

نظرا لما للعلامة التجارية من أهمية كبيرة في تحسين مستوى النشاط التجاري و الاقتصادي و ما ينعكس على دور الأعوان الاقتصاديين و ظروف المستهلك من خلال التمييز بين مصدر السلع و الخدمات فقد أهتم المشرع بحمايتها لا سيما من الجانب الجزائري فجرم الافعال الماسة بحقوق أصحاب العلامات التجارية و الافعال الماسة بمصلحة المستهلك لا سيما أمام الالتزامات الدولية للجزائر و ما يجب أن توفره من ضمانات قانونية و تشريعية من أجل تكريس حرية التبادل التجاري على المستوى الداخلي و الدولي و تشجيع المنافسة المشروعة و جلب الاستثمار الشيء الذي يفرض توفير الحماية الكافية لمالكي العلامات التجارية ، وعلى هذا الأساس قد منحت العلامة التجارية حماية وطنية ودولية ، تجسدت في الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات و مختلف المراسيم المتعلقة به اضافة الى مختلف المعاهدات و الاتفاقيات التي انضمت وصادقت عليها الجزائر ، الا أن النصوص القانونية المتعلقة بالعلامات التجارية لا يزال يشوبها بعض الغموض في بعض أحكامها و هو ما يترك للقضاء سلطة واسعة لتفسيير بعض النصوص ، مما قد يتعارض مع مبدأ الشرعية في المادة الجزائية في بعض الحالات و من بينها صياغة المواد 26 و 32 من الأمر 03-06 التي تعتبر التقليد كل مساس بالحقوق الاستثنائية التي تمنحها العلامة لمالكها ، و هو ما يترك المجال واسعا للسلطة التقديرية للقضاء في تحديد أركان جنحة التقليد ، و تفسير النص القانوني ، و هو الأمر الذي ينبغي على المشرع تداركه مستقبلا .

